

Distr.: General
23 January 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في دورته الثمانين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٧٧/٢٠١٧ بشأن بياتريس ديل روساريو ريفيرو مارتينيز (كولومبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل، ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقرّ المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة كولومبيا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بشأن حالة بياتريس ديل روساريو ريفيرو مارتينيز. ولم تقدم الحكومة أي رد على البلاغ الذي كان ينبغي تقديمه بحلول ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بياتريس ديل روساريو ريفيرو مارتينيز (السيدة ريفيرو) مواطنة كولومبية تحمل بطاقة الهوية رقم ٤٥-٤٢٣-٩٦٧. وهي محامية وقاضية سابقة لدى جمهورية كولومبيا. وتوطن السيدة ريفيرو في مدينة كارتاخينا بإقليم بوليفار في كولومبيا، حيث تقضي حالياً عقوبة حبسية في إطار إجراء الإقامة الجبرية.

٥- وقد بدأت السيدة ريفيرو عملها في الجهاز القضائي في كولومبيا في عام ١٩٨٧، حيث اشتغلت في البداية كموظفة قانونية ثم ككاتبة محكمة. وقد تقلدت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ منصب قاضي الجمهورية. وفي عام ٢٠٠١، جمعت بين وظيفتها القضائية ووظيفتها كمدرسة جامعية وأنشطتها النقابية كعضو في الرابطة الوطنية لموظفي وعمال الجهاز القضائي.

الاعتقال والاحتجاز الأولي

٦- وفقاً للمعلومات الواردة، احتُجزت السيدة ريفيرو لأول مرة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في مقر المحاكم البلدية بكارتاخينا دي إندياس، بموجب أمر صادر عن مكتب النائب الرابع للمدعي العام لدى المحكمة العليا بكارتاخينا. وأفيد بأن ضباطاً أمنيين انتظروها خارج مكتبها، واعتقلوها في الطريق العام عند مغادرتها مقر عملها.

٧- وأوضح المصدر أن وسائل الإعلام استُدعيت مسبقاً لتغطية حدث الاعتقال وساقته على أنه قضية فساد قضائي، في حين يدّعى أن الأمر يتعلق بخلاف بشأن تطبيق المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

٨- ونُقلت القاضية إلى سجن عاد هو سجن سان دييغو بكارتاخينا، حيث أودعت حسبما أفيد في زناينة مع نساء عديدات كانت قد أدينتهن في السابق. وفي هذا التاريخ نفسه، أي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أوقفت السيدة ريفيرو عن العمل كتدبير إضافي.

السياق القانوني والقضائي

٩- وفقاً للمصدر، يندرج هذا الاعتقال في إطار قضية مرفوعة ضد السيدة ريفيرو بدعوى ارتكاب جريمة الإخلال بالواجب. غير أنها ليست المرة الوحيدة التي تعرض فيها على القضاء أو تسلب حريتها. فمنذ عام ١٩٩٨، خضعت السيدة ريفيرو لعدة إجراءات جنائية أفضت إلى

احتجازها بين عام ٢٠٠١ واليوم في إطار إجراءات وظروف مختلفة، وذلك على النحو المبين في هذا البلاغ.

١٠- ويتبين من المعلومات الواردة أن قضية السيدة ريفيرو تندرج ضمن ما يبدو على أنه خلاف بشأن مدى مقبولة إجراء طلب الإحضار أمام المحكمة وغيره من إجراءات طلب الحماية الدستورية، تطبيقاً للمعايير والقرارات التي تنص على حماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أبلغ المصدر بأنه لا يمكن، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، مناقشة حالات سلب الحرية في إطار إجراء الإحضار أمام المحكمة. وهكذا، وُضع معياران تشريعيان بشأن تطبيق اللوائح الدولية فيما يتعلق بإجراءات الحماية المؤقتة الفعالة في كولومبيا. فمن ناحية، طُبّق القضاة القانون مع مراعاة أن القانون الكولومبي المتعلق بالإحضار أمام المحكمة يقتضي تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، أفاد المصدر بأن مسؤولين قضائيين آخرين يرفضون إجراء طلب الإحضار أمام المحكمة وكذا إمكانية تنفيذ إجراء الحماية من القرارات القضائية لتفادي الملاحقة القضائية بتهمة الإخلال بالواجب فعلياً. وأفيد بأن المجموعة الأولى تستند إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية، والثانية إلى قرارات المحكمة العليا.

قضية المديرية الوطنية للضرائب والجمارك

١١- وفقاً للمصدر، تعود أسباب القضية التي أفضت إلى احتجاز السيدة ريفيرو لأول مرة إلى حجز المديرية الوطنية للضرائب والجمارك والجيش لبعض السلع في المياه الإقليمية الكولومبية في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وبعد مرور ثمانية أشهر على حجز هذه البضائع، قدم أصحاب السلع طلب إجراء حماية مؤقتة وقد علمت به السيدة ريفيرو التي كانت قاضية آنذاك. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وافقت القاضية على إجراء الحماية المؤقتة بعد أن خلصت إلى أن القضية تشكل انتهاكاً لحق المحاكمة وفق الأصول القانونية وحقوق الملكية. وقد قدم مدير المديرية الوطنية للضرائب والجمارك آنذاك شكوى ضد السيدة ريفيرو في إطار إجراءات جنائية وتأديبية.

١٢- وعلى نحو ما أشير إليه، اعتُقلت السيدة ريفيرو في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي بعد مرور ١٩ يوماً على صدور القرار. وأفاد المصدر بأن الاتهامات التي ساقها الادعاء العام في البداية تعلّقت بالإخلال بالواجب والتشجيع على التهريب، غير أن هذه التهمة الثانية أُسقطت من قبل الجهة المتهمة نفسها. وقد استجاب مكتب نائب المدعي العام لطلب السيدة ريفيرو ومنحها إفراجاً مؤقتاً. غير أن هذا المكتب نفسه قرر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إصدار لائحة اتهامات وإبطال قرار الإفراج مع طلب وضع السيدة ريفيرو قيد الإقامة الجبرية.

١٣- وأفيد بأنه خلال مرحلة المحاكمة، طلبت السيدة ريفيرو إلى المحكمة العليا في كارتاخينا إلغاء إجراء وضعها قيد الإقامة الجبرية المؤقتة. غير أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في كارتاخينا رفضت طلبها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد طعن المدعى عليها في هذا القرار الأخير من خلال طلب إعادة النظر فيه وأيضاً استئنافه. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعادت المحكمة تأكيد قرارها وأمرت باحتجاز السيدة ريفيرو في سجن مقاطعة سان دييغو في كارتاخينا. وأيدت المحكمة العليا هذه القرارات في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٤- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طلبت السيدة ريفيرو، وفقاً للمصدر، الاستفادة من الإفراج المؤقت لأن احتجازها امتدّ لأكثر من ٣٦ شهراً وهي العقوبة الدنيا التي يحكم بها

على المتورطين في جريمة الإخلال بالواجب وفقاً للمادة ٣٦٥(٢) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦٤ من قانون العقوبات. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا في كارتاخينا منحها الإفراج المؤقت، بدعوى أن مدة سلب حريتها لم تتجاوز ثلاثة أخماس العقوبة التي تستحقها في حالة الإدانة (عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات). واعتبرت المحكمة أنه يوجد ظرف مشدد بحكم منصبها كقاضية، على الرغم من عدم إشارة مكتب المدعي العام إلى هذا الظرف المشدد في لائحة اتهاماته. واعتبرت المحكمة أنه يجب أن تشكل العقوبة القصوى (السجن لمدة ٨ سنوات) المرجع في هذه القضية.

١٥- وقد طعنت السيدة ريفيرو في قرار المحكمة. وأفيد بأن المحكمة العليا أصدرت قراراً في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لصالح السيدة ريفيرو لأنها اعتبرت أن قرار المحكمة العادية انتهك مبدأ الأخذ بأخف العقوباتين وأجبرت من ثم على الحكم بالعقوبة الأخف.

١٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، حكمت المحكمة العليا للدائرة القضائية بكارتاخينا على السيدة ريفيرو بالحبس لمدة ٤٨ شهراً، واعتبرت من ثم متورطة في الإخلال بالواجب فعلياً.

الملاحظات القضائية المتعلقة بقرارات أخرى متعلقة بطلب الحماية المؤقتة والإحضر أمام المحكمة

١٧- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، فإن مكتب نائب المدعي العام بالمحكمة العليا للدائرة القضائية بكارتاخينا أمر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ بفتح تحقيق ضد السيدة ريفيرو بتهمة الإخلال بالواجب. ويتعلق الأمر حسب ما ادّعى بالبّ في طعن بشأن إجراء طلب الإحضار أمام المحكمة قدّمه شخص سُلبت حريته لمدة تتجاوز المهل القانونية دون أن تحدد الأسس الموضوعية للتحقيق. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أمر بإيداع القاضية رهن الحبس السابق للمحاكمة ثم استُبدل ذلك بتدبير الإقامة الجبرية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٨- ووفقاً للمصدر، اتهمت السيدة ريفيرو في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالإخلال بالواجب وأمر بإيداعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد ألغي الإجراء بعد الطعن فيه ثم تقرر مرة أخرى في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وضعها قيد الإقامة الجبرية. غير أنه ثمة ما يفيد بأنه طُعن في هذا القرار في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وبأن المحكمة العليا لكارتاخينا قضت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ بإيداع السيدة ريفيرو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في أحد مرافق الاحتجاز.

١٩- ومن جهة أخرى، وفي وقت لاحق، أبلغ المصدر بأن مكتب المدعي العام الخامس لدى المحكمة العليا بكارتاخينا أصدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لائحة اتهام بالإخلال بالواجب ضد السيدة ريفيرو. ويعزى ذلك، وفقاً للمصدر، إلى ادعاء يفيد بأنها أمرت، من خلال قبول إجراء طلب الحماية المؤقتة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتعليق المؤقت لقرار صادر عن دائرة المراقبة الجبائية بمقاطعة بوليفار ينص على معاقبة مدير معهد الأنشطة الرياضية والترفيهية ببوليفار بتوقيفه فوراً عن العمل.

٢٠- ووفقاً لما قدّمه المصدر من معلومات إلى الفريق العامل، طلبت السيدة ريفيرو في ٢٢ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، خلال جلسة استماع تحضيرية عقدتها الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بكارتاخينا، ركم أربع قضايا مرفوعة ضدها في هذه المحكمة، وكلها مرفوعة إما بسبب إجراءات إحضر أمام المحكمة أو إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها القاضية لصالح أشخاص

محتجزين. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الطلب. وطُعن في هذا القرار وأكّدت المحكمة العليا القرار في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. غير أنه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أشير، عند البت في الطعن المقدم من المدعى عليها، إلى أن المحكمة العليا أمرت بركم القضايا.

٢١- ووفقاً للمصدر، قضت المحكمة العليا للدائرة القضائية بكارتاخينا، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بحبس السيدة ريفيرو لمدة ٩٠ شهراً بتهمة الإخلال بالواجب فعلياً. وقد خفضت المحكمة العليا العقوبة إلى ٨٤ شهراً في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

ركم وتنفيذ العقوبات

٢٢- أبلغ المصدر بأن قاضي تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية بكارتاخينا ركم العقوبتين ومن ثم بات محكوماً على السيدة ريفيرو بالحبس لمدة ١١٢ شهراً. واعتضت السيدة ريفيرو جزئياً على هذا القرار بدعوى أن حساب مدة العقوبة المركومة كان خاطئاً وأنه كان يجب أن يفضي إلى إطلاق سراحها.

٢٣- ومن ناحية أخرى، حكم قاضي تنفيذ العقوبات في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالإفراج المشروط على السيدة ريفيرو لفترة اختبارية مدتها سنتان وثمانية أشهر و٢٧ يوماً، رهناً بتوقيع وعد التزام وتعهد.

٢٤- غير أن المصدر يفيد بأن المحكمة العليا للدائرة القضائية بكارتاخينا أبطلت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قرار قاضي تنفيذ العقوبات الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إذ لم تسمح هذه المحكمة بركم العقوبات المحكوم بها. ودفع المصدر بأن هذا القرار، الذي يرد على الطعن الجزئي المقدم من السيدة ريفيرو، يشكل انتهاكاً للمبدأ الإجرائي المتمثل في عدم التغيير نحو الأسوأ لأنه بُتّ في الطعن المقدم من الشخص المدان على نحو يعقّد وضعه أكثر مما كان عليه جراء الحكم المطعون فيه.

٢٥- ومن جهة أخرى، ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تخطر محكمة تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية بكارتاخينا السيدة ريفيرو بالقرار الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ سوى في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي ظل ذلك، وقّعت السيدة ريفيرو تعهداً، وهي توجد منذ ذلك الوقت، وفقاً للمصدر، قيد الإقامة الجبرية.

٢٦- وأفاد المصدر بأن السيدة ريفيرو طعنت في القرار من خلال طلب إعادة النظر فيه وأيضاً استئنافه. ولم ترد محكمة تنفيذ العقوبات على هذا الطعن. وردّاً على ذلك، أصرت السيدة ريفيرو في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على أن يبت في الطعن، وقد بُتّ فيه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ عندما رُفض التماس إعادة النظر وأُعطي الموافقة لإجراء الطعن.

٢٧- وعلاوة على ذلك، طلبت السيدة ريفيرو بالإقرار بتقادم العقوبة الجنائية إذ دفعت بأن فترة إمكانية تنفيذ العقوبة كانت قد انتهت عندما اعتمدت المحكمة قرارها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقضت المحكمة برفض الطعن واستؤنف هذا الحكم في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وُرفض الطعن في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٨- ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى عدم وجود أي إشارة إلى ذلك في قرار الطعن في قرار ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وكذا عدم الإجابة على طلب تقادم العقوبة الجنائية، رفعت السيدة ريفيرو دعوى للاستفادة من إجراءات الحماية المؤقتة. وذكر أن قرار المحكمة لم يراع

السوابق الدستورية التي تنص صراحة على أنه لا يمكن أبداً أن يكون القضاة على غير علم بمبدأ عدم التغيير نحو الأسوأ.

- ٢٩- وفي هذه المرحلة من الإجراءات، تدخل نائب أمين المظالم المكلف بالشؤون الدستورية لدى مكتب أمين المظالم أمام المحكمة العليا لتأييد طلب السيدة ريفيرو على اعتبار أنه جرى إغفال مبادئ الركم ومبدأ عدم التغيير نحو الأسوأ. كما أشار نائب أمين المظالم إلى وجود أدلة تبين الوضع الصحي للمدانة حرج، وهكذا كان يتعين توفير حماية فعالة لحقها الأساسي في حياة كريمة.
- ٣٠- ومع ذلك، أفاد المصدر بأن المحكمة العليا رفضت مطالبات السيدة ريفيرو المقدمة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، بحجة أن الحماية المؤقتة ليست السبيل لحماية حقوقها.

الفئات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٣١- ادّعى المصدر أن احتجاز السيدة ريفيرو تعسفي في إطار الفئة الأولى من أساليب عمل الفريق العامل بدعوى افتقاره إلى سند قانوني، إذ تقادمت الأفعال المنسوبة إليها بانقضاء خمس سنوات على حدوثها وفقاً للمادة ٨٩ من القانون ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠ التي غُذّلت بموجب المادة ٩٩ من القانون ١٧٠٩ لعام ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، تستند حجة المصدر إلى أن العقوبة صدرت بحكم نهائي في محكمة الاستئناف في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو ما يعني أنه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ كانت فترة الخمس السنوات التي ينص عليها القانون لتتقادم العقوبة قد انتهت بالفعل.

٣٢- ومن ناحية أخرى، دفع المصدر بأن الاحتجاز قد يكون، استناداً إلى أساليب عمل هذا الفريق، تعسفياً في إطار الفئة الثانية، لأنه سيكون نتيجة ممارسة السيدة ريفيرو لحقها في حرية الرأي والتعبير، كما يتبين من أحكامه القضائية.

٣٣- وأخيراً، احتج المصدر في بلاغه بالفئة الثالثة من أساليب العمل، بحجة أنه وقع انتهاك للقواعد المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية. وذلك لأن السيدة ريفيرو لم تحصل، وفقاً للمصدر، على سبيل انتصاف قضائي فعال بسبب انتهاك مبدأ عدم التغيير نحو الأسوأ، وكذا بسبب انتهاك حقها في محاكمة عادلة.

٣٤- وفيما يتعلق بحياد القاضي، ذكر المصدر أن القاضي، الذي شارك في القضايا التي كانت موضع ركم، تدخل في الحكم الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من خلال طلب معاقبة السيدة ريفيرو، وأن هذا القاضي تدخل، على الرغم من طلب دفاع السيدة ريفيرو منع ذلك والاعتراض عليه، في قرارات القضايا المرفوعة ضد السيدة ريفيرو. وفي ظل هذه الظروف، رُفِض هذا الطعن من قبل قاض كان يحمل تصورات مسبقة عن المسألة المعروضة عليه.

رد الحكومة

٣٥- في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المعلومات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا الرد على هذا البلاغ بتقديم معلومات مفصلة عن قضية السيدة ريفيرو قبل يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. وبأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَ رداً من الحكومة في غضون الإطار الزمني المحدد. ولم تطلب الحكومة كذلك تمديد المهلة المحددة لتقديم الرد.

المناقشة

٣٦- في ظل عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٧- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تناوله المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود انتهاك للمبادئ الدولية، فيشكل الاحتجاز من ثم إجراء تعسفياً، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إذا ما أرادت دحض ادعاءات أصحاب البلاغ^(١). وفي هذه القضية، قرّرت الحكومة عدم دحض ما أدلى به المصدر من ادعاءات موثوقة ظاهرياً.

٣٨- واقتنع الفريق العامل بأن السيدة ريفيرو حوكت على الأقل ثلاث مرات كشكل من أشكال العقاب على قراراتها القضائية التي استندت فيها إلى مبدأ تغليب مصلحة الفرد واستخدمت القانون الدولي الساري، بغرض جعل الإحضر أمام المحكمة سبيل انتصاف فعالاً، وهو ما يتماشى مع السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الكولومبية ويتعارض مع معايير المحكمة العليا.

٣٩- ويود الفريق العامل تسليط الضوء على المادة ١٤-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقر بأن الالتزام باستقلالية القضاء وحياده هو التزام مطلق لا يمكن أن تتخلله استثناءات. وفي هذا السياق، تلزم الدول بحماية القضاة من تضارب المصالح ومن تهريب السلطات التنفيذية والتشريعية وكذا التيارات السياسية داخل السلطة القضائية^(٢).

٤٠- ولا يمكن فصل القضاة إلا في حالة وجود "مبررات خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، وذلك وفقاً لإجراءات الإنصاف التي تكفل الموضوعية والحياد المنصوص عليهما في الدستور أو القانون"^(٣). وفي الوقت ذاته، يذكّر الفريق العامل بأن الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(٤) يقر في مادته الحادية عشرة بأن "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية".

٤١- وتلزم الدول بعدم التدخل على نحو غير ملائم أو مبرر في الإجراءات القضائية، وهو ما يعني أنه يمكن مراجعة هذه الإجراءات للتخفيف من العقوبات المحكوم بها أو تحويلها، كما هو مبين في المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(٥).

(١) انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(٢) الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ١٩.

(٣) الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ٢٠.

(٤) A/RES/53/144.

(٥) اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وأيدتها الجمعية العامة في القرار ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والقرار ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٤٢- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن السيدة ريفيرو حوكت ثلاث مرات على الأقل، ثم فُصلت من مهامها بسبب تطبيقها سوابق قضائية تتسق مع القانون الدولي الذي تعتمده المحكمة الدستورية وتتعارض مع ذلك الذي تعتمده المحكمة العليا. وتحظى السيدة ريفيرو، من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق الوظيفة القضائية، بحماية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وهكذا فإن الأحكام التي صدرت ضدها وتنص على عقوبة السجن تجعل الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

٤٣- ويشدد الفريق العامل على أهمية استقلال القضاة من أجل حماية حقوق الإنسان حماية فعالة في إطار معايير وقواعد القانون الدولي. ويحتل القضاة موقعاً رئيسياً يمكنهم، بحكم العمل الملازم له، من امتثال أو خرق الالتزامات الدولية التي تأخذها الدول على عاتقها عند التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبموجب القانون الدولي، يتعين على الدول حماية استقلال السلطة القضائية، وهذا يعني في جملة أمور الامتناع عن معاقبة القضاة عندما يصدرن أحكامهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، اضطلعت السيدة ريفيرو بدورها القضائي من حيث امتثالها للالتزامات الدولية لكونها موظفة حكومية؛ وقد اتّبع هذا الإجراء أيضاً المبادئ التوجيهية للمحكمة الدستورية.

٤٤- والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن السيدة ريفيرو حصلت على إفراج مؤقت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لمدة سنتين و ٢١ يوماً شريطة أن توقع إعلان التزام وتعهداً بدفع كفالة. غير أن المحكمة العليا للدائرة القضائية بكارتاخينا أبطلت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قرار ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ القاضي بدمج الحكمين الصادرين في حق السيدة ريفيرو مارتينيز التي توجد قيد الإقامة الجبرية منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤٥- وأشار الفريق العامل، منذ إصدار مداولاته رقم ١ في عام ١٩٩٣، إلى أنه يمكنه في كل مرة تقييم مدى الطابع التعسفي لحالة الاحتجاز في إطار إجراء الإقامة الجبرية^(٦). ومنذ ذلك الوقت، يعتبر الوضع قيد الإقامة الجبرية سلباً للحرية، رهناً بأن يكون الشخص محتجزاً في مرافق مغلقة ومنوعاً من مغادرتها. ويعتبر الفريق العامل الإقامة الجبرية شكلاً من أشكال سلب حرية الشخصية الذي ينفذ من دون موافقة^(٧).

٤٦- وتجدر الإشارة إلى أن السيدة ريفيرو قدّمت طعناً إلى المحكمة العليا لطلب تصحيح الخطأ في حساب العقوبات المفروضة اللتين ركمتها محكمة تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية.

٤٧- ولاحظ الفريق العامل أن قرار المحكمة العليا لمقاطعة كارتاخينا ينتهك مبدأ عدم التغيير نحو الأسوأ، لأن السيدة ريفيرو لم تقدّم طعناً إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في قرار المحكمة الأدنى درجة الذي لم يكن في صالحها وإنما لتصحيح الخطأ الحسابي المذكور آنفاً. وأقرّ أمين المظالم أمام المحكمة العليا بانتهاك مبدأي الركم وعدم التغيير نحو الأسوأ المذكورين سابقاً.

(٦) المداولة رقم ١ بشأن الإقامة الجبرية. تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان: الوثيقة E/CN.4/1993/24 الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(٧) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. A/HRC/30/37.

ورفضت هذه المحكمة العليا في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ منح الحماية القضائية للسيدة ريفيرو لاعتقادها أن إجراء الحماية المؤقتة لا يمثل سبيل الانتصاف المناسب.

٤٨- وهذه الطريقة التي تتبعها السلطات الكولومبية تنتهك حق السيدة ريفيرو في اللجوء إلى هيئة أعلى مناسبة وفعالة، حتى يمكن إعادة النظر في العقوبة المفروضة عليها^(٨). وقد صدر الحكم الذي يتضمن العقوبة النهائية على نحو ينتهك الحقوق المعترف بها في المادة ١٤ من العهد، وهكذا فإن اعتقالها على أساس هذا الحكم يشكل احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٤٩- وفي ضوء ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن احتجاز السيدة ريفيرو يخالف المواد ٨ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بانتهاك حقوقها في حرية التعبير والرأي وكذا عدم ضمان محاكمتها وفق الأصول وحياد القضاة وإمكانية اللجوء إلى سبيل انتصاف قضائي فعال. وهكذا، فإن سلب حرية السيدة بياتريس ديل روساريو ريفيرو مارتينيز تعسفي في إطار الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٥٠- وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن التدخل في استقلال السلطة القضائية ودور القضاة باعتبارهم مدافعين محتملين عن حقوق الإنسان، تقرررت إحالة هذه المعلومة إلى المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم ولاتخاذ الإجراءات الممكنة.

قرار

٥١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعتبر الفريق العامل احتجاز السيدة ريفيرو تعسفياً في إطار الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل، لأنه يخالف المواد ٨ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر الدولة طرفاً فيه.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة بياتريس ديل روساريو ريفيرو مارتينيز دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة بياتريس ديل روساريو ريفيرو مارتينيز ومنحها حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

٥٤- ويحيل الفريق العامل الرأي التالي إلى المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، للعلم واتخاذ الإجراءات الممكنة.

(٨) يعترف به في المادة ١٤-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إجراءات المتابعة

٥٥- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة بياتريس ديل روساريو ريفيرو ماترينيس، ومتى أُفرج عنها، إن كان الأمر كذلك؟

(ب) ما إذا دُفعت تعويضات للسيدة بياتريس ديل روساريو ريفيرو ماترينيس أو استفادت من أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد جرى تحقيق في انتهاك حقوق السيدة بياتريس ديل روساريو ريفيرو ماترينيس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها، مثلاً من خلال قيام الفريق العامل بزيارتها.

٥٧- ويرجو الفريق العامل من المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وبذلك سيتمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أيّ تقصير في هذا المجال.

٥٨- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفاً وتطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(٩).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.